

مِنْ أئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ فَتَانَيْنِ وَمَنْفَرَيْنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَذَرَ الْمَنَّبِيِّ^{٢٠} - خَيْرِ أئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ (مَنْ كَبَّرَ الْمَصْحَابَةَ فَمَنْ دُونَهُمْ) أَنْ يَكُونَ وَفَتَانَيْنِ أَوْ مَنْفَرَيْنِ (كَمَا فِي الْمَصْحُوحِ) بِمَا يُوَدُّونَ بِهِ الْمَأْمُومِينَ مِنْ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ مَعَ أَنْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ مِنْ أَفْضَلِ الْمَعْبَادَاتِ وَخَيْرِينَ عَمَّ اللَّهُ الْمَدِينِيَّةَ عَلَى عِبَادِهِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سَبَابًا فِي تَنْفِيرِ بَعْضِ الْمَسْأَلِينَ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ فِي بَيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى » فَإِنَّ فِيهِمْ الْمُضْعِيفَ وَالْمَرِيضَ وَذَا الْحَاجَةَ».

وَالْيَوْمَ (بَعْدَ أَنْ صَارَ أئِمَّةَ الْمَسَاجِدِ يُخْتَارُونَ لِمُجَرَّدِ اسْتِحْسَانِ صَوْتِهِمْ) صَارَ مِنْهُمْ فَتَانَيْنِ وَمَنْفَرَيْنِ بِغَيْرِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ الْمَشْرُوعِ بَلْ بِالْمَبْتَدَعَاتِ مِثْلَ تَكَرُّرِ كَلِمَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ أَوْ آيَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعَ مَرَاتٍ تَكْلِفًا لِغَرَضِ الْمُتَحَزِّينِ وَالتَطْرِيبِ (بِزَعْمِهِمْ).

وَلَقَدْ عُرِفَتْ مِنْ يَهْجُرُ الْمَسْجِدَ الْمُجَاوِرَ لِبَيْتِهِ وَيَذْهَبُ إِلَى مَسْجِدِ أَبِي عَبْدِ وَقَلَّ إِزْعَاجًا مِنْهُ (وَلَوْ وَدَّ اللَّهُ بِالْمَقْدَّاسَةِ وَالْمَبْرَكَةِ)، وَلَقَدْ عُرِفَتْ مِنْ عِلْمَاءِ الْأُمَّةِ مَنْ يَسُدُّ أذُنَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَجْهَرِيَّةِ وَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ لَأَنْ صَوَّتَ الْإِمَامَ وَالْمُخَطِّيبَ كُتْبًا بِمَكْبَرَاتِ الْمَصُوتِ يَتَجَاوَزُ الْحَدَّ الَّذِي تَحْتَمِلُهُ الْمَأْذَنُ الْبَشَرِيَّةُ، وَلَقَدْ عُرِفَتْ مَنْ يَفْرَحُ لَتَغْيِبِ الْإِمَامِ الرَّابِعِ عَنْ إِمَامَةِ الْمَصْلُوحِينَ وَيَنْزِعُ لِحُضُورِهِ وَيَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُ لِسُنَّةِ الْقَصْدِ أَوْ يَعْجَلَ بِإِبْعَادِهِ عَنِ الْإِمَامَةِ.

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ الْمَنَّبِيِّ^{٢٠} - وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ خُلَفَائِهِ أَوْ صَحَابَتِهِ أَوْ تَابِعِيهِمْ فِي الْقُرُونِ الْمُتَلَاثَةِ أَوْ الْمَأْرُبَةِ الْمُفَضَّلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا وَلَا عَنْ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ مِنْ الْمَجْدِدِينَ فِي الْقُرُونِ الْوَسْطَى وَلَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَجْدِدِ فِي الْقُرُونِ الْمُتَلَاثَةِ عَشْرَ وَلَا عَنْ ابْنِ بَازٍ الْمَجْدِدِ فِي الْقُرُونِ الْمَأْخِرَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا تَكَرُّرَ آيَةٍ أَوْ جُزْءٍ مِنْ آيَةٍ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ

وَأَنَّ مَا وَرَدَ عَنِ الْمَنَّبِيِّ^{٢٠} - تَكَرُّرَ آيَةٍ وَاحِدَةٍ (مَرَّةً وَاحِدَةً) فِي صَلَاةِ الْمَلِيِّ لِمَا قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَوْلِيَائِهِ: ﴿الْمَاءُ: 118﴾، وَشَرَعَ لِأُمَّتِهِ تَطْوِيلَ الْقِرَاءَةِ لِغَيْرِ الْمَأْثَمَةِ وَأَمْرَ الْمَأْثَمَةِ بِالتَّخْفِيفِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى لَا يَنْفَرُوا مِنَ النَّاسِ وَيَفْتَنُوهُمْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَبَيُوتِهِ

وَقَدْ حَذَرَ الْمَشَّيْخُ ابْنَ بَازٍ وَابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ مَا يَفْعَلُهُ أئِمَّةُ الْمَسَاجِدِ الْمُحَدَّثُونَ مِنَ الْمَتَنِّ أَوْ فِي الْمَازِعِ بِمَكْبَرَاتِ الْمَصُوتِ (وَلَمْ تَكُنْ بَدْعًا مُتَرَدِّدًا وَالتَّحَزِّينِ قَدْ انْتَشَرَتْ بَعْدَ،) وَلَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ فِي الْمَكْتَابِ وَلَا فِي الْمَسْنُونَةِ (بِفِقْهِ سَلَفِ الْأُمَّةِ)

تَبَلِّغْ شَيْءٍ مِنْ الْمَسْأَلَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ غَيْرِ الْمَأْذَنِ. وَمَعَ إِزْعَاجِ (هُؤُلَاءِ الْمَفْتَانَيْنِ الْمَفْتُونَيْنِ الْمُنْفَرِّينَ، بِالْمَصْيَاحِ وَالْمُتَرَدِّدِ
وَالْمُتَحَزِّينِ) مِنْ يَبْتَلِيهِ اللَّهُ بِالْإِثْمِ بِهَمْ لَمْ أَجِدْ فِي مَجْمُوعِ تَصَرُّفَاتِهِمْ الْمَبْتَدِعَةَ مَا يَعْينُنِي عَلَى حَسَنِ الظَّنِّ
بِمَقْاصِدِهِمْ (لَوْ جَازَ لَهُمُ الْخُرُوجُ عَنِ الْمَسْجِدِ وَالْإِسْتِدْرَاكُ عَلَى الْمَشْرِعِ لِأَيِّ مَقْصِدٍ)؛ فَإِنَّهُمْ مَعَ تَطَاهُرِهِمْ بِالْمَخْشُوعِ وَالْمُتَبَاكِي
يَسْتَتِنُونَ مِنَ الْقُرْآنِ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِيهِ (فَاتِحَةُ الْمَكْتَابِ) فَتَرَاهُمْ يَصِلُونَ الدَّيَّةَ بِالدَّيَّةِ وَقَدْ فَصَّلَ لَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ،
وَفَصَّلَ لَهُمُ الْمَرْسُولُ -r- فِي سُنَّتِهِ، فَالْمُيَرِدُ عَنْهُ أَنَّهُ وَصَلَ آيَةَ بِآيَةٍ مَهْمَا اتَّحَدَا فِي الْمَعْنَى، بَلْ وَرَدَ عَنْهُ أَنَّهُ يَقِفُ عَلَى رَأْسِ
كُلِّ آيَةٍ وَحَاشَاهُ أَنْ يَخْتَارَ لِنَفْسِهِ وَأُمَّتِهِ غَيْرَ مَا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى

وَلَكِنْ جَهْلٌ بِعُضِّ الْمَأْتِمَةِ وَقِلَّةٌ فِيقَهُمْ وَيُوقِعُ الْمَفْتُونِينَ بِهِمْ فِي اسْتِحْسَانِ الْمَبْدِعَةِ وَالرَّغْبَةِ عَنِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ
يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صِنْعًا، وَالْإِسْتِحْسَانُ بِرَيْدِ الْإِبْتِدَاعِ الْمُسْرِعِ وَالْمَدَائِمِ. وَيَزِيدُ هُؤُلَاءِ الْمَفْتَانَيْنِ مِنَ الْمُنْفَرِّينَ الْمَأْمُورِ
سِوَاءَ بِهِدْرِهِمْ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ فِي الْمَرْكَعَةِ الْمَثَالِثَةِ وَالْمَرْابِعَةِ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَأْمُورُ قِرَاءَةَ نَصْفِهَا أَوْ رَبْعَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ
ثُلُثَيْهَا وَهِيَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْمَسْأَلَةِ لِأَنَّهَا لَمْ يَقْرَأْ بِهَا، فَيَتَحَمَّلُ الْمَأْمُورُ وَزُرَّ مِنْ حَرَمِهِ فَضَّلَ اللَّهُ.

وَوَظِيفَةُ الْمَأْمُورَةِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَوْضَائِفِ الَّتِي مِنَ اللَّهِ بِهَا عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ (إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا) لَوْ كَانَ الْمَأْتِمَةُ أَهْلًا لِأَدَائِهَا عَلَى
الْوَجْهِ الَّذِي يَرْضَى اللَّهُ كَمَا كَانَ الْمَسْئَلُ الْمَصْلُوحُ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ خَلَفَتْ مِنْ بَعْدِ الْقُرُونِ الْمَفْضُوحَةِ خَلُوفٌ لَيْسَ بِهَا أَهْلًا
لِيَكُونَ وَاقِدُوهُ صَالِحَةً لِلْمُؤْتَمِّينَ بِهِمْ (قِضَاءٌ وَقَدْرًا لَكُونِيَا) فَصَارُوا يَقْتَدُونَ بِعَوَامِ الْمَأْمُومِينَ وَهَمَّ الْمَأْكُثَرُونَ الَّذِينَ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِخَلْقِهِ: (وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) (أَيُوسُفُ: 40) وَاللَّيْشُكْرُونَ (وَالَّذِينَ يَفْقَهُونَ)؛ يَقْرَأُونَ
عَلَى الْمَنَحِ وَالَّذِي يَرْضَاهُمْ ابْتِدَاعًا لَاتِّبَاعًا، لَا يَسْتَتِنُونَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ كَمَا تَلَاهُ رَسُولُهُ

وَلَا يُصَلُّونَ كَمَا صَلَّى رَسُولُهُ

فِي حَالَاتٍ كَثِيرَةٍ وَلَا يُخَفِّفُونَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ كَمَا أَمَرَ الْمَرْسُولُ

بَلْ يُثْقِلُونَ عَلَى هَمِّ الْمَبْدِعَةِ لِأَنَّ الْمَسْئَلَةَ وَالْمَتَّكِلُفَ وَالْمَتَّعْسِرَ لِأَنَّ الْمَفْطَرَةَ وَالْمَتَّيْسِرَ

أَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَهْدِيَ الْمَأْتِمَةَ وَيُرِدِّدَهُمْ إِلَى دِينِهِ رَدًّا جَمِيلًا، وَأَنْ يَهْدِيَ الْقَائِمِينَ عَلَى هَمِّ لِحُسْنِ الْإِخْتِيَارِهِمْ مِنْ خَيْرِ
الْعَالَمِينَ بِشَرْعِ اللَّهِ الْمُفْقَهُاءِ فِي دِينِهِمْ، وَأَلَّا يَخْضَعُوا فِي الْإِخْتِيَارِ لَهْوَى مِنْ بَنَى الْمَسْجِدَ، أَوْ لَهْوَى الْمَحْرُكِيِّينَ مِنْ حِزْبِ
الْمِخْوَانِ الْمَسْلُومِينَ، كَفَى اللَّهُ الْمَأْسُومَ وَالْمَسْلُومِينَ شَرًّا، وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَوَفِّيقِ.

كَتَبَهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْمُعْزِيزِ الْمُحْصِيِّ تَعَاوُنًا عَلَى الْمُبَرِّ وَالْمَتَّقِ وَوَيْ وَتَحْذِيرًا مِنَ الْإِثْمِ وَالْمَعْدُونِ.